

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-28)

الصادر في الدعوى رقم (V-11572-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - غياب المدعي عليها - انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (الربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طبّت انقضاء الدعوى، كما ثبت غياب المدعي عليها دون عذر مقبول - مؤدي ذلك: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٧-٢٠-١١٥٧٣) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٣م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة

دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليها شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الرابع ٢٠١٩م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الرابع الثاني ٢٠١٩م، الرابع الثالث ٢٠١٩م)، وطالب بالجز على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٦٨٥,٣٨٦) ريال.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعي عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل و تستوجب الرد إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الاثنين ٥/٦/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعي عليها، وثبت أن الدعوى تتعلق بتوفّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعي عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعلق بتوفّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى؛ لسداد المدعي عليها مبلغ

المطالبة محل الدعوى،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- الحكم بانقضاء الدعوى؛ لانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.